علي جهة السنة في بطن المسيل خاصة في الاشواط
السبعة اسرع من رمله في الطواف وهو اي المسيل ما
بين الميلين الاخضرين ثم يعود الى الهينة قال في المدونة
ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة اجزاه وقد
اسا وان لم يرمل في بطن المسيل فلا شي عليه فاذا اتى
المروة وقف عليها لاجل الدعا والدعا عليها
وعلي الصفا غير محدود والوقوف عليهما والبداة
بالصفا سنة وكذلك الدعا على ما في المختصر والذي
في المدونة انه مستحب وكذلك الوقوف عليهما ثم
بعد فراغه من الدعا على المروة يسعى اي يمشي
الى الصفا يفعل ذلك اي ما ذكر من الوقوف على
الصفا والمروة والدعا عليهما والخبب في بطن المسيل
سبع مرات فتحصل مما ذكرنا انه يقف كذلك اربع
وقفات على الصفا واربعا على المروة وهذا السعي
واجب ركن من اركان الحج والعمرة التي لابد منها لا يجبر
في تركه بهدي ولا غيره دل على فرضيته الكتاب والسنة
وله شروط وسنن ومستحبات اما شرائطه فاربعة
الاول الترتيب وهو ان ياتي بالسعي بعد الطواف وفهم
هذا من قول الشيخ ثم يخرج الى الصفا فلو بدا بالسعي رجع

فطاف

فطاف وسعى الثاني الموالاة فان جلس في سعيه
شيا خفيفا اجزاه فان طال وصار كالتارك ابتداه ولا
يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل
وكان خفيفا لم يضر وان اصابه حقن توضا وبنى والكلام
فيه اخف من الكلام في الطواف وان اقيمت عليه الصلاة
تمادى الا ان يضيق الوقت تلك الصلاة فليصلي ثم
يبني على ما مضى الثالث اكمال العدد واليه اشار
بقوله سبع مرات فمن ترك شوطا من حج او عمرة صحيحة
او فاسدة فليرجع لذلك من بلده ومن ترك من
السعي ذراعا لم يجزه الرابع ان يتقدمه طواف صحيح
ولا يشترط فيه ان يكون واجبا بل يكفي اي طواف
كان على ما صدر به ابن الحاجب وفهمه خليل من
المدونة وقال ذ المشهور اشتراط كونه واجبا كطواف
الافاضة والقدوم وتقدمه اي السعي عند طواف
القدوم واجب لغير المراهق والحائض والنفسا وخوف
للافاضة وان اخره غير مراهق فالدم خلافا لاشهب
واما سننه فثمانية الاولى اتصاله بالطواف الا لشي
يسير الثانية المشي الا من عذر فان ركب من غير عذر
اعاد سعيه ان كان قريبا وان تباعد اجزاه واهدى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)